مالكه بسقوط او غفلة ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوها اذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفا
سق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل
يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك
اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تملكها له فاذا اخذها اي
الملقط وجب عليه ان تعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا
وعاها من جلد او خرقة مثلا عفاصها هو بمعنى الوعاء و
كاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر واذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس و
يكون التعريف لا في وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بما

بالتعريف

بالتعريف بل يعرفها اول النهار وآخره كل يوم مرتين مرة في النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرفها بعد ذلك كل اسبوع مرة اخرى وينكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها فلا
يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على
التمليك لتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
او انفقارد عينها او بدلها فلا امر فيه واضح وان تنازعا وطلبها
المالك في الأصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كان متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الأصح واللقطة
وبعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي ما يبقى على الدوام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)